مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧
في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن مزاولة مهنة التوليد (القبالة) ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الوزارة :

وزارة الصحة ٠

الوزير :

وزير الصحة ٠

المهنة أو المهن الطبية المعاونة :

المهنة أو المهن الطبية المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون ٠

اللجنة :

إحدى اللجان المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ٠

الترخيص :

الترخيص في مزاولة المهنة الطبية المعاونة الذى يصدر طبقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٢ ـ

مع مراعاة المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان ، والمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاته ، لا يجوز لغير الأطباء والصيادلة مزاولة مهنة من المهن الطبية المعاونة ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ـ ٣ ـ

تحدد بقرار من الوزير المؤهلات ، التدريب ، الخبرة والشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمزاولة كل مهنة من المهن الطبية المعاونة ، وكذلك الواجبات والمسئوليات التى يجب على المرخص له بمزاولة المهنة الطبية المعاونة الالتزام بها ٠

مادة ـ ٤ ـ

يقدم طلب الترخيص إلى قسم التراخيص الطبية بالوزارة ، مشفوعا بالمستندات الآتية :

١ ـ أصول الشهادات العلمية الحاصل عليها الطالب أو وثيقة رسمية تثبت الحصول عليها مع ترجمة معتمدة لها إلى اللغة العربية والانجليزية إذا كانت تلك الشهادات محررة بلغة أجنبية أخرى ، ويجب أن تصدق هذه الشهادات من وزارة الخارجية بالدولة التى حصل منها طالب الترخيص على الشهادة أو الوثيقة ومن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لدولة البحرين بها إن وجدت ٠

٢ ـ شهادة مصدق عليها بالخبرات السابقة ٠

٣ ـ شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي لها ، أو شهادة تسنين من الجهة المختصة في البلد الذى ينتمى اليه ٠

٤ ـ اسماء ثلاثة رؤساء /مشرفين / مدراء عمل معهم طالب الترخيص ، للحصول منهم على معلومات أو شهادات تتعلق بمستواه المهني والصفات الشخصية الأساسية ٠

٥ ـ شهادة بعدم سبق صدور حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة ٠

٦ ـ شهادة تثبت لياقة الطالب الصحية لمزاولة المهنة الطبية التى يطلب الترخيص بمزاولتها تصدر من لجنة طبية تؤلف بقرار من الوزير ٠

٧ ـ شهادة تثبت جنسية الطالب أو صورة من جواز سفره مع ثلاث صور شمسية مقاس ٤ × ٦ سم ٠

٨ ـ شهادة تزكية من النقابة / المجلس / الجمعية الطبية في البلد الذى يعمل به أو ينتمى إليه ٠

٩ ـ أية وثائق أو مستندات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ٠

مادة ـ ٥ ـ

تؤلف بقرار من الوزير لجان فنية تخصصية للنظر في طلبات الترخيص ، ومباشرة الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحدد القرار اجراءات ونظام العمل بهذه اللجان ٠

وتقوم اللجنة باتخاذ الاجراءات اللازمة للتثبت من صحة الوثائق المقدمة من الطالب وتقويم الشهادات الحاصل عليها ومعادلتها بالشهادات المطلوبة ، كما تقوم اللجنة باتخاذ ما تراه من اجراءات للتثبت من كفاءة طالب الترخيص لمزاولة المهنة الطبية التى يطلب الحصول على ترخيص بمزاولتها ، وذلك كله وفق القواعد التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ٠

مادة ـ ٦ ـ

على اللجنة ان تفصل في طلب الترخيص ، وان يصدر قرارها بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ٠

وفي حالة رفض طلب الترخيص ، يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ، ويقوم قسم التراخيص الطبية باخطار طالب الترخيص بقرار اللجنة بكتاب مسجل ٠

مادة ـ ٧ ـ

يجوز لمن رفض طلبه ان يتظلم من القرار الصادر برفض الترخيص الى وكيل الوزارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول اخطار قرار الرفض اليه ٠

ويكون قرار وكيل الوزارة في شأن التظلم نهائيا ·

ولمن رفض طلبه ان يطعن بالإلغاء في القرار الصادر بالرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بقرار الرفض أو خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار إذا لم يكن قد تم اخطاره ·

مادة ـ ٨ ـ

تكون بالوزارة سجلات نوعية لقيد المرخص لهم بمزاولة أى من المهن الطبية المعاونة ويتضمن السجل البيانات التالية عن المرخص له :

١ ـ رقم قيده بالسجل ·

٢ ـ اسمه ثلاثيا ولقبه وجنسيته وسنه ورقم البطاقة السكانية ·

٣ ـ المهنة الطبية التى رخص له بمزاولتها ·

٤ ـ المؤهلات الدراسية التى حصل عليها وتاريخ حصوله عليها ·

٥ ـ البيانات الخاصة بالخبرات السابقة ·

٦ ـ رقم وتاريخ قرار اللجنة بمنحه الترخيص ·

٧ ـ المكان الذى يزاول فيه المهنة المرخص له به ·

٨ ـ مكان وعنوان اقامته ·

٩ ـ أية بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير ·

ويتم القيد فى السجل بعد دفع الرسم المقرر ·

مادة ـ ٩ ـ

يسلم قرار الترخيص لطالبه بعد اتمام القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة ، وتتولى الوزارة بصفة دورية نشر جدول بأسماء المسجلين لديها ممن رخص لهم بمزاولة المهن الطبية ، وما قد يطرأ عليه من تعديلات بالطريقة التى تراها مناسبة ·

ولا يجوز ممارسة المهنة الطبية المعاونة إلا بعد القيد فى السجل وتسليم الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون ·

مادة ـ ١٠ ـ

على من رخص له بمزاولة المهنة الطبية المعاونة إبلاغ الوزارة عن كل تغيير يطرأ على محل إقامته أو المكان الذى يزاول فيه عمله ، وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التغيير ، والا جاز للوزارة شطب اسمه من السجل ٠

ويجوز للوزارة إعادة قيد اسمه في السجل إذا أخطرها بالعنوان الجديد بشرط دفع رسم قيد جديد ٠

مادة ـ ١١ ـ

إذا أصيب المرخص له بمزاولة المهنة الطبية المعاونة بمرض أو عاهة ، فقد بسبب أيهما لياقته لمزاولة المهنة كليا أو جزئيا ، فعليه وعلى الجهة التى يعمل بها متضامنين اخطار الوزارة والإمتناع عن مزاولة المهنة إلى أن يبت في شأنه بقرار من اللجنة ٠

وتصدر اللجنة قرارها في شأنه ، إما بإلغاء الترخيص الصادر له وشطب اسمه من السجل أو بتحديد الأعمال التى يجوز له مزاولتها أو بمنعه من مزاولة المهنة مؤقتا بحسب حالته الصحية ٠

ويجوز للجنة إعادة النظر في قرارها وفقا لتطور الحالة الصحية للمرخص له ٠

مادة ـ ١٢ ـ

يحدد وزير الصحة رسوم تراخيص مزاولة كل مهنة من المهن الطبية المعاونة ٠

كما يحدد مدة صلاحية تلك التراخيص وشروط واجراءات ورسوم تجديدها ٠

مادة ـ ١٣ ـ

على من رخص له بمزاولة المهنة أن يتوخى في أداء عمله ما تقتضيه المهنة الطبية التى يمارسها من الدقة والامانة ، وأن يعمل على المحافظة على كرامة وشرف المهنة ، وأن يلتزم بالواجبات والمسئوليات التى يحددها قرار الوزير وفقا لحكم المادة (٣) من هذا القانون ٠

مادة ـ ١٤ ـ

لا يجوز لمن يزاول احدى المهن الطبية المعاونة أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الإعلان التى لا تتفق وكرامة المهنة سواء أكانت تلك الدعاية بطريق